الجمهورية التونسية
المحكمة الإداريّة
الدائرة الابتدائية بقابس
القضيّة عدد: 09200338 (تأجيل تنفيذ)
تاريخ القرار: 22 مارس 2022

الحمد لله،

قرار في مادّة تأجيل التنفيذ

باسم الشّعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ حمدي القسنطيني نيابة عن المدّعي الحبيب الذوادي بتاريخ 21 مارس 2022 والمرسّم بكتابة الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس تحت عدد 09200338، والرّامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ قرار المعتمد الأول المكلف بتسيير شؤون ولاية قابس والمتضمّن توليه، بصفة وقتية، مباشرة إتمام المهام المستوجبة على رئيس بلدية قابس وذلك بداية من يوم الاثنين 21 مارس 2022 وإلى غاية زوال الصعوبات الظرفية التي تمر بها البلدية.

وبعد الاطلاع على وقائع القضية التي يستفاد منها أن العارض تولى تقديم شكاية جزائية ضدّ أحد الأعوان من أجل حرق شاحنة على ملك البلدية وقد قضي ابتدائيا بإدانة المتهم، كما تولى تقديم شكاية ضدّ الكاتب العام السابق للبلدية من أجل الفساد المالي والإداري، الأمر الذي تسبّب في احتجاج بعض أعوان البلدية ودخولهم في إضراب عن العمل لمدة يومين بتاريخ 23 و24 ديسمبر 2021 مطالبين بإقالة رئيس البلدية بسبب رفضه سحب القضيتين المرفوعتين من قبله، ثم تحول هذا الإضراب إلى اعتصام بمقر البلدية ومستودعها، ومُنع رئيس البلدية وأعضاء المجلس البلدي والموظفين من الدخول إلى قصر البلدية، كما تمّ غلق المستودع قصد تعطيل خدمة رفع الفضلات. وقد تولّى العارض تقديم شكاية جزائية من أجل شبهة تكوين عصابة مفسدين الغرض منها مواصلة تعطيل المرفق العمومي، كما تقدّم بمجموعة من القضايا الجزائية من أجل غلق مقرّ البلدية بالقوة وتعطيل حرية العمل واستعمال العنف. من جهة أخرى، تمّ إعلام المعتمد الأول

المكلف بتسيير شؤون الولاية بتاريخ 25 ديسمبر 2021 بتواصل الإضراب بعد أجله وتحوله إلى اعتصام غير قانوني وتعطيل للمرفق العام، وقد تعهّد هذا الأخير بالتدخل العاجل، كما راسل رئيس البلدية بتاريخ 28 ديسمبر 2021 كل من وزير الداخلية والكاتب العام للحكومة وأعلمهما بتعطّل المرفق العام. وفي 3 جانفي 2022 وجّه المدّعي مطلبا إلى ولاية قابس قصد تسخير مجموعة من أعوان البلدية لضمان الحد الأدنى من سير المرفق العام، غير أنّه لم تتمّ الاستجابة لطلبه. وبتاريخ 14 جانفي 2022، تولى المعتمد الأول مراسلة المدّعي مطالبا إياه بتنزيل ميزانية بلدية قابس لسنة 2022 حتى يتسنى خلاص مرتبات أعوان البلدية مشيرا إلى إمكانية تفعيل الفصل 268 من مجلّة الجماعات المحلية. وقد عُقدت عديد جلسات الحوار مع الهياكل النقابية قصد إيجاد حلول للإشكاليات المطروحة وتم الاتفاق على إنهاء الأزمة وذلك بالتزام رئيس البلدية بصرف الأجور مقابل فضّ الاعتصام. وفي 8 مارس 2022 عُقدت جلسة تفاوض بين رئيس البلدية والنقابة الأساسية لأعوان بلدية قابس تمّ الاتفاق خلالها على مجموعة نقاط من أهمها فتح جميع مقرات البلدية ودعوة الأعوان لاستئناف نشاطهم يوم الإثنين 21 مارس 2022. غير أنّ العارض فوجئ بصدور القرار المراد توقيف تنفيذه. ويعيب نائب المدّعي على القرار خرقه لقاعدة الاختصاص بمقولة أنّ الفصل 268 من مجلّة الجماعات المحلّية اقتضى أنّ يصدر قرار الحلول عن الوالي وليس عن المعتمد الأول خاصة أنّ قواعد الاختصاص تؤوّل تأويلا ضيقًا. كما تمسّك بأنّ شروط الحلول المنصوص عليها بالفصل 268 غير متوفرة، ضرورة أنّه لم يتمّ التنبيه كتابيا على رئيس البلدية وإنما تمّ الاكتفاء بتوجيه مراسلة إلكترونية، بالإضافة إلى عدم تمكين رئيس البلدية من آجال معقولة للاستجابة للتنبيه. ويعيب نائب المدّعي على المكلف بتسيير شؤون الولاية إحجامه عن ممارسة الصلاحيات المنوطة بعهدته ضرورة أنّه لم يتول تسخير أعوان البلدية رغم مطالبة العارض بذلك في عديد المناسبات. من جهة أخرى، تمسّك نائب المدّعي بعدم صحة السند الواقعي للقرار باعتبار أنّ تعطيل المرفق العام ناتج عن اعتصام غير قانوني لمجموعة من العملة ورفض المكلف بتسيير شؤون الولاية اتخاذ الإجراءات القانونية رغم إعلامه بالوضعية. كما تمسّك بعدم احترام القرار موضوع المطلب للشروط المنصوص عليها بالفصل 268 من مجلّة الجماعات المحلية من حيث عدم تحديد قائمة المهام التي امتنع رئيس البلدية عن ممارستها والتي سيباشرها المكلف بتسيير شؤون الولاية عوضا عنه. وأفاد نائب العارض بأنّ القرار لا يستهدف تحقيق مصلحة عامة وإنما الهدف منه إزاحة رئيس البلدية عن منصبه.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التي تقحته أو تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلّة الجماعات المحلّية.

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ قرار المعتمد الأول المكلف بتسيير شؤون ولاية قابس المؤرخ في 19 مارس 2022 والمتضمّن توليه، بصفة وقتية، مباشرة إتمام المهام المستوجبة على رئيس بلدية قابس وذلك بداية من يوم الاثنين 21 مارس 2022 وإلى غاية زوال الصعوبات الظرفية التي تمر بها البلدية.

وحيث اقتضى الفصل 40 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه:" (...) ويمكن للرئيس الأوّل في صورة التأكّد أن يأذن بتأجيل تنفيذ المقرّر المطعون فيه إلى حين البتّ في مطلب توقيف التنفيذ. ويعلم الأطراف فورا بذلك (...)".

وحيث أسند الفصل 15 من قانون المحكمة الإدارية إلى رئيس الدائرة الابتدائية الجهوية المهام الموكولة إلى الرئيس الأول بمقتضى هذا القانون.

وحيث اقتضى الفصل 268 من مجلة الجماعات المحلية أنه:" إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتراتيب، يتولى الوالي التنبيه عليه كتابيا بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتيب. وفي صورة تقاعس رئيس البلدية أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد، للوالي أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلف من ينوبه للغرض وذلك بمقتضى قرار معلل. وينتهي تدخل الوالي بزوال الأسباب المذكورة أعلاه".

وحيث يندرج تأجيل تنفيذ القرارات الإدارية ضـمن التدابير التحفّظيّة العاجلة التي يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية الجهوية أنّ يأذن بها في صـورة التأكد، بطلب من الأطراف أو بصـورة تلقائية، ريثما يتمّ البت في مطلب توقيف التنفيذ بعد استيفاء إجراءات المواجهة.

وحيث ترمي آلية الحلول إلى تفادي تعطيل المصـالح المحلية نتيجة تقاعس رئيس البلدية أو عجزه الجليّ عن القيام بما يستوجبه القانون والتراتيب رغم وجود خطر مؤكد، على أن يكون الحلول في حدود ما تم التنبيه بشأنه.

وحيث تضمن القرار المراد توقيف تنفيذه تولي المعتمد الأول المكلف بتسيير شؤون ولاية قابس مباشرة وإتمام جميع المهام المسـتوجبة على رئيس البلدية، وهو ما يؤول مبدئيّا إلى إحداث تغيير جوهري في قواعد الاختصاص المقرّرة صلب الباب السابع من الدستور ومجلّة الجماعات المحلية، الأمر الذي يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية متوفرا في المطلب الماثل.

وحيث يتجه، والحالة ما سـبق، الإذن بتأجيل تنفيذ قرار المعتمد الأول المكلف بتسـيير شـؤون ولاية قابس بتاريخ 19 مارس 2022 والمتضـمّن توليه، بصـفة وقتية، مباشـرة وإتمام المهام المسـتوجبة على رئيس بلدية قابس وذلك إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ بعد استيفاء إجراءات المواجهة.

ولهذه الأسباب:

قرّر:

أوّلا: الإذن بتأجيل تنفيذ قرار المعتمد الأول المكلف بتسـيير شـؤون ولاية قابس بتاريخ 19 مارس 2022 والمتضمّن توليه، بصفة وقتية، مباشرة وإتمام المهام المستوجبة على رئيس بلدية قابس وذلك إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ.

ثانيا: إعلام الأطراف فورا بهذا القرار.

وصدر بمكتبنا في 22 مارس 2022

رئيس الدائرة الابتدائية بقابس

حسام الدين التريكي

الكاتب العام المساعد
قدوني نادي